



تعليمات رقم: ٢٥٦/٢٠١٢
تاريخ: ٢٨ شباط ٢٠١٢

مخصصات المؤونات لبدلات الإجازات السنوية للمستخدمين والعمال

يطلب من الوحدات الضريبية المختصة بضريبة الدخل التقيد بما يلي:
بما أن أحكام قانون ضريبة الدخل لا تجيز تنزيل المؤونات المخصصة لبدلات الإجازات السنوية للمستخدمين والعمال، إذ تنص المادة السابعة في بندها الثامن على جواز تنزيل مال الإحتياط المدخر (أو المؤونات) حصراً:

- لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس.
 - أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد.
 - أو تعويضات الطوارئ وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- الإجازة للمصارف بتكوين مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف.

وبما أن المادة نفسها تنص في بندها الرابع على جواز تنزيل "الرواتب والأجور وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلاً عن خدماتهم أو تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال"،

لذلك، فإن البدلات المدفوعة خلال السنة المالية بدلاً عن الإجازات السنوية المستحقة عن ذات السنة المالية، تدخل في عداد الأعباء المقبولة للتنزيل وعلى أن تضاف هذه البدلات إلى إيرادات المستخدمين والعمال الخاضعة لضريبة الرواتب والأجور.

أما في حالة تكوين مؤونة مخصصة لبدلات الإجازات السنوية، فإن صاحب العمل ملزم برد هذه المؤونة إلى الأرباح الضريبية في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية، وإذا أعطى صاحب العمل للمستخدم أو العامل إجازته لاحقاً، فلا يلزم عندها بشيء من الناحية الضريبية، أما إذا دفع البديل نقداً فيلزم بإضافة هذا البديل المدفوع إلى إيرادات المستخدم أو العامل لإخضاعه لضريبة الرواتب والأجور ولا يعتبر هذا البديل المدفوع من أعباء السنة التي تم فيها دفع هذا البديل عملاً بقاعدة سنوية الضريبة.

- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية

- نسخة تنشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة